

الإدارة العامة للمحاماة

أياً كانت القضية سواء أكان موكله محقاً أم لا، فلن يكون الموكل بالنسبة له إلا وسيلة للوصول إلى غايته بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى، والمحامي الحق هو من كان همه تحقيق العدالة والمساهمة مع القضاء في نشر العدل بين الناس، واحقاق الحق بمنع الظالم من الاستمرار في ظلمه وإعادة الحق إلى من سلب منه، فهذا هو المحامي الذي يمكن لنا أن نقول إنه مستقل فعلاً في اتخاذ قراره بقبول التوكيل أو عدمه.

عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان
مدير إدارة المحاماة

على المحامي أن يعي عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه وهي المساعدة في كشف الحقيقة وإزالة الغموض واللبس عن القضية قدر الإمكان، لذا يجب على المحامي أن يكون مستقلاً في رأيه بقبول التوكيل أو عدمه والمحامي الذي يضع نصب عينيه المصلحة الشخصية كالمهدف المادي أو الشهرة - كأن تكون قضية رأي عام مثلاً - لن يكون له قرار مستقل مهما بذل غايته واجتهد، لأنه والحالة هذه يكون أسيراً لمصلحته الشخصية وهذا النوع من المحامين لا يخدم شرف المهنة، بل هو معول هدم لها وللعادلة، فمن كان هدفه مادياً أو أن يحوز مركزاً اجتماعياً

بتصديقها .

من اللائحة التنفيذية

١/٢٠ - على المحامي أو الوكيل إيداع أصل التوكيل أو صورة منه مصدقاً عليها عند مراجعته للجهات في المرة الأولى، وفي المادة (٤٨) من نظام المرافعات الشرعية.
٢/٢٠ - يجوز إثبات التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضر ضبط القضية، حتى ولو لم يحضر المحامي، أو الوكيل، أو الخصم، أو محاميه، أو وكيله، ويوقعه الموكل، أو ييصمه بإبهامه، وفق المادة (٤٨) من نظام المرافعات الشرعية، ويتم ذلك بعلم ناظر القضية، كما يجوز التوكيل في المحضر لأكثر من شخص.
٣/٢٠ - على وكيل المحامي، أو وكيل الوكيل، عند تقديم توكيله أن يقدم أصل توكيل الموكل الأول لمطابقته صورته، أو صورة مصدقة منه.

حول النظام

المادة العشرون:

يجب على المحامي أو الوكيل أن يقدم أصل توكيله أو صورة منه مصدقاً عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، في أول جلسة يحضر فيها عن موكله، وإذا حضر الموكل مع المحامي في الجلسة أثبت كاتب الضبط أو من يقوم مقامه ذلك في محضر الضبط، وقام هذا مقام التوكيل، وإذا كان بيد المحامي توكيل عام مصدق عليه رسمياً بالنيابة عن أحد الخصوم يعنى من تقديم أصل التوكيل ويكتفى بتقديم صورة مصدقة منه، أو يقدم أصل التوكيل مع صورة منه ويقوم القاضي

كيفية تحديد أتعاب المحامي

أولاً: أن يكون تحديد أتعاب المحامي بموجب اتفاق بين المحامي وموكله سواء أكان الاتفاق مكتوباً أم كان مشافهة كما نص على ذلك البند (١) من المادة السادسة والعشرين من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

ثانياً: في حالة عدم وجود اتفاق بين المحامي والموكل في كيفية تحديد الأتعاب، أو في حالة وجود اتفاق لكنه مختلف فيه حيث ادعى أحد الأطراف وجوده وأنكره الآخر أو ادعى كل منهم وجوده لكن بوجه مختلف عن الآخر ولم يستطع أحد منهم إثبات صحة دعواه بأي طريقة من طرق الإثبات المقررة شرعاً ونظاماً كالكتابة أو البينة ونحو ذلك، أو في حالة وجود اتفاق باطل كما لو كان العوض المحدد فيه محرماً شرعاً، ففي جميع هذه الحالات يتم الرجوع في تحديد الأتعاب وطريقة دفعها إلى تقدير المحكمة التي نظرت في القضية الأصلية والتي بناء عليها نشأت دعوى الأتعاب ويكون تقدير الأتعاب من أهل الخبرة في ذلك ويأمر من المحكمة المختصة بنظرها. علماً أنه يراعى في تقدير الأتعاب أسس معينة سوف يتم التطرق لها في مقال لاحق بإذن الله تعالى.

قسم تطوير المهنة بالإدارة العامة للمحاماة

أجازت الشريعة الإسلامية التعاقد على الوكالة بالخصومة بعوض والدليل على ذلك قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها» فقد جعل الله العاملين على الزكاة من ضمن المستحقين لها وذلك مقابل قيامهم على جمعها وتفريقها. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجنبياً فاستوفى منه ولم يعطه أجره». وهذا يدل على مشروعية الإجارة عموماً ومنها الإجارة على الوكالة على الخصومة.

فهذه الأدلة تدل على مشروعية التعاقد على الوكالة على الخصومة بعوض وعلى جواز اتخاذ الوكالة على الخصومة مهنة وهذا ما أخذ به المنظم السعودي، حيث صدر نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ بتنظيم مهنة المحاماة وقد تضمن تعريفها وشروط مزاولتها وحقوق وواجبات المحامين ومن ذلك أنه بين كيفية تحديد أتعاب المحامي وطريقة دفعها في المادة السادسة والعشرين من النظام وذلك على النحو التالي:

المساعدات القضائية

وهم أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث قضايا فقط، والممثل النظامي للشخص المعنوي، والأزواج والأصهار والأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة والوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصايا والقوامة ونظارة الوقف، وممثل بيت المال فيما هو من اختصاصه. إلا أن هناك فئة من المجتمع لا تحسن الترافع عن نفسها أمام القضاء لعدم إلمامها بالأنظمة وفي الوقت ذاته لا يمكنها توكيل محامي ليقوم بالترافع عنها وذلك لعدم القدرة على تكاليف المحامي، وهذا مما قد يؤدي إلى ضياع شيء من حقوق هذه الفئة، وبما أن الدين الإسلامي قد حث على التكافل بين جميع فئات المجتمع وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «الضعيف فيكم قوتي عندي حتى أريح عليه الحق إن شاء الله والقوي فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه إن شاء الله». ومن صور هذا التكافل إيجاد ما يسمى بالمعونة القضائية للحفاظ على حقوق هذه الفئة التي لا تستطيع الدفاع عن نفسها أو توكيل غيرها بذلك. وينظر إلى القوانين المقارنة العربية نجد أنها أفردت مساحة خاصة بالمعونة القضائية وبالتالي كان لا بد من إيجاد نصوص خاصة بها في نظام المحاماة ولم تبخل الإدارة العامة للمحاماة بدورها في ذلك، فقد قامت بعد إجراء عدد من الدراسات والبحوث بإدراج مواد في لائحة هيئة المحامين السعوديين المزمع إنشاؤها قريباً إن شاء الله تنص على إيجاد تلك المساعدة وتنظيمها بالشكل المطلوب الذي يؤدي الغاية المقصودة منها.

مروان بن مرزوق الروقي / الإدارة العامة للمحاماة

في ظل التطور القائم على الأنظمة الشرعية وصدور أنظمة عدلية جديدة غايتها حفظ الحقوق وتنظيم كيفية الترافع ومن له حق الترافع دون غيره صدر نظام المحاماة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ والذي جاء لينظم مهنة المحاماة وعمل المحامي ويبيّن ما له من حقوق وما عليه من واجبات ومن ذلك أنه جعل حق الترافع عن الغير للمحامي المقيد في جدول المحامين الممارسين دون غيره ويستثنى من ذلك من جاء ذكرهم في المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة

- ٤/٢٠ - يودع أصل التوكيل إذا كان خاصاً أو صورة مصدقة إذا كان عاماً في ملف القضية.
- ٥/٢٠ - تصديق صورة التوكيل العام يكون من الجهة المصدرة للأصل، إذا كان صادراً داخل المملكة، أو ممن ينظر النزاع إذا كان التوكيل صادراً من داخل المملكة أو من خارجها.
- ٦/٢٠ - لا يستند على صورة التوكيل العام المصدق ممن ينظر القضية إلا في القضية التي قدمت فيها، وكذا التوكيل المدون في ضبط القضية.
- ٧/٢٠ - على المحامي، أو الوكيل، إذا كان توكيله صادراً من خارج المملكة أن يقوم قبل تقديمه للجهات بتصديقه من الجهات الرسمية في المملكة، وهي وزارة الخارجية، ووزارة العدل، أو أحد فروعها، ويسري ذلك على أصل ترجمته إلى اللغة العربية.